

مرسوم ملكي بمثابة قانون يتعلق بالمعاقبة عن السكر العلني

مرسوم ملكي رقم 724.66 بتاريخ 11 شعبان 1378

(14 نونبر 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمعاقبة عن

السكر العلني¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب .

الطابع الشريف - بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء،

نرسم ما يلي :

الفصل 1

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد و ستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 150 و 500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص وجد في حالة سكر بين في الأزقة أو الطرق أو المقاهي أو الكباريات أو في أماكن أخرى عمومية أو يغشاها العموم. ويمكن أن تضاعف هاتان العقوبتان إذا تسبب الشخص الموجود بحالة سكر في ضوضاء تخلق راحة العموم.

الفصل 2

يصدر الحكم لزوما بعقوبة الحبس في حالة العود الأول إلى ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المقطع الأول من الفصل السابق. وإذا عاد المعنى بالأمر مرة أخرى إلى ارتكاب المخالفة صدر الحكم بأقصى عقوبتي الحبس و الغرامة المشار إليها في الفصل المذكور².

1 - الجريدة الرسمية عدد 2873 بتاريخ 19 شعبان 1387 (22 نونبر 1967) ص 2545.

2 - تم استدراك خطأ في الفقرة الثانية من الفصل 2 أعلاه بمقتضى الاستدراك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2882 بتاريخ 24 شوال 1387 (24 يناير 1968) ص 160.

الفصل 3

كل شخص محكوم عليه من أجل عودتان إلى السكر العلني البين يمكن منعه بموجب نفس الحكم لمدة سنتين على الأكثر من مزاولة حق أو عدد من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 26 من القانون الجنائي³.

ويمكن أن يطبق عليه بالإضافة إلى ذلك أحد التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 من الفصل 61 من القانون المذكور.

الفصل 4

كل شخص وجد في حالة سكر علني بين ، يجب أن يساق على نفقته وحفظا على الأمن إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك قصد إبقائه هناك إلى أن يصحو من سكره ، وذلك لأمد لا يمكن أن يتعدى الأجل المنصوص عليه في الفصل 68 من قانون المسطرة الجنائية⁴ قبل إحالته على المحكمة المختصة .

الفصل 5

يثبت المخالفات لمقتضيات هذا القانون جميع ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين أو أعوان القوة العمومية ويحررون بها محضرا .

الفصل 6

تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بموضوع هذا القانون ولاسيما:

- الظهير الشريف الصادر في 29 شوال 1338 (20 شتنبر 1914) بالمعاقبة عن السكر العلني وعن الإدمان على شرب المسكرات ؛
- القانون الصادر في 22 صفر 1348 (30 يوليوز 1929) بالمعاقبة عن السكر العلني.

الفصل 7

ينشر في الجريدة الرسمية مرسومنا الملكي هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 11 شعبان 1387 (14 نونبر 1967)

3 - ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، كما تم تغييره وتتميمه.

4 - ألغى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1958) بمثابة قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة 756 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003). ويقابل الفصل 68 أعلاه المادة 66 من القانون رقم 22.01 المذكور.